الحديث المرسل

حدّه

ومذاهب العلماء في الاحتجاج به

حده اللغوي والاصطلاحي

للأستاذ : عمر ازدادو

1 ـــ في اللغة :

الرَّسَل بفتحتين القطيع من الابل، والجمع أرسال، مثل : سبب وأسباب. وشبه به الناس فقيل : جاءوا أرسالا، أي جماعات متتابعين [1]. قال ابن سيدة : الرسل بفتح الراء والسين : القطيع من كل شيء، والجمع أرسال، جاءوا رسلة رسلة، أي : جماعة جماعة. وفي الحديث : « إن الناس دخلوا على النبي ﷺ بعد موته فصلوا عليه أرسالا » [2] .

ويقال : تراسل الناس في الغناء : إذا اجتمعوا عليه يبتدىء هذا ويمد صوته فيضيق عن زمان الايقاع فيسكت، ويأخذ غيره في مد الصوت ويرجع

الأول الى النغم، وهكذا حتى ينتهي. قال ابن الاعرابي : والعرب تسمي المراسل في الغناء والعمل المتالي. يقال : راسله في عمله إذا تابعه فيه فهو رسيل، ولا تراسل في الآذان، أي لا متابعة فيه (3) .

وتقول : أرسلت الطائر من يدي، إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إرسالا : أطلقته من غير تقييد (4). ومنه قوله تعالى : « ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين » (5)، فكأن المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته (6) .

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال : وهو الطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه، فكأن المرسل للحديث اطمأن الى من أرسل عنه، ووثق به لمن يوصله اليه (7) .

ويجوز أيضا أن يكون من قولهم : ناقة مرسال : أي سريعة السير، ومنه قول كعب بن زهير :

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل

فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلا فحذف بعض إسناده (8) .

في الاصطلاح :

أما في الاصطلاح فقد تعددت فيه العبارات واختلفت، حيث قصره بعض العلماء على قول التابعي الكبير، وتوسع البعض الآخر في المفهوم فأدخل في الحديث المرسل إرسال التابعين على اختلاف طبقاتهم، وهناك من العلماء من عمم فجعل المرسل مثل المنقطع، واعتبر الحديث الذي سقط في سنده راو صحابيا كان أم غيره : مرسلا .

فالحافظ أبو بكر الخطيب يشمل الحديث المرسل عنده قول التابعي وغير التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتندرج فيه عنده أربع مستويات :

أ — رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه .

ب — رواية التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ج — رواية غير التابعين كرواية مالك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

د — رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه كرواية سفيان الثوري عن الزهري .

وفي ذلك يقول الخطيب :« لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه، نحو رواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ . وبمثابته في غير التابعين نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواية مالك بن أنس عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق، ورواية حماد بن أبي سليمان عن علقمة، وكذلك رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه كرواية سفيان الثوري، وشعبة عن الزهري، وما كان نحو ذلك مما لم نذكره، فالحكم في الجميع عندنا واحد » [9] .

وبمثل هذا نظر الى الحديث المرسل أيضا إمام الحرمين، حيث مثل للمرسل بالصور الآتية :

أ) أن يقول الشافعي مثلا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ب) أن يقول واحد في الأعصار المتأخرة عن عصر النبي ﷺ : قال فلان وهو لم يلقه، ولم يسم من أخبره عنه .

ج) أن يقول رجل : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن فلان .

د) أن يقول رجل : أخبرني موثوق به مرضي عن فلان، أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد عبر عن ذلك في كتابه « البرهان » حيث قال :

« من صور المرسل أن يقول الشافعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذه إضافة الى الرسول مع السكوت عن ذكر الناقل عنه. وهذا يجري في الرواة بعضهم عن بعض في الأعصار المتأخرة عن عصر النبي ﷺ ، فإذا قال واحد من أهل عصر : قال فلان، وما لقيه، ولا سمى من أخبره عنه، فهو ملتحق بما ذكرناه... ومن الصور أن يقول رجل عن رسول الله ﷺ ، أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه، ومنها أن يقول : أخبرني موثوق به مرضي عن فلان، أو عن رسول الله ﷺ .

قال : وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتاب، فلو ذكر من يعزي الخبر الى الكتاب وحامله التحق الحديث بالمسندات » .

ويشبه هذا قول الامام الغزالي في « المستصفى » حيث اعتبر من صور المرسل :

أ) أن يقول من لم يعاصر رسول الله ﷺ :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ب) أن يقول من لم يعاصر أبا هريرة : قال أبو هريرة .

وفي ذلك يقول :

« صورته ــ أي المرسل ــ أن يقول : قال رسول الله ﷺ من

لم يعاصره، أو يقول من لم يعاصر أبا هريرة : قال أبو هريرة » [10] .

والى ذلك أيضا ذهب الامام المازري في شرح البرهان، فاعتبر صورة المرسل أن يروي التلميذ عن شيخ شيخه، وذلك بإسقاط واحد في السند صحابيا كان أم غيره .

وعبر عن ذلك بقوله :

« أما المرسل فهو رواية التلميذ عن شيخ شيخه، كقول سحنون : قال مالك، وقول مالك : قال ابن عمر. ومعلوم أن سحنون لم يلق مالكا، ولا مالك لقي ابن عمر رضي الله عنهما، وهكذا، إذا قال مالك عن نافع عن النبي ﷺ ، أو عن عطاء عن النبي ﷺ ، وكذلك قول مالك في الموطأ : إن ابن شهاب قال : وكان النبي ﷺ يقول : آمين » .

أما الامام أبو عمر بن عبد البر فقد أكد أن إجماع أهل العلم قد تم على اعتبار قول التابعي الكبير : قال رسول الله ﷺ : هو المرسل، وأما ما دونه فأورد فيه تفصيلا :

أ) إن كان من صغار التابعين وعزي قوله إلى النبي ﷺ ، فذكر أن بعض أهل العلم يعتبرونه مرسلا، وأما الآخرون فيسمونه منقطعا .

ب) وهو نفسه يعتبر الحديث على هذه الصورة الأخيرة منقطعا سواء عزي الى النبي ﷺ ، أو أضيف الى غيره .

وإلى ذلك أشار في قوله :

« أما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي لكبير عن النبي ﷺ ، مثل أن يقول أبو امامة بن سهل بن جنيف، أو عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، أو من كان مثلهم : قال رسول الله ﷺ ، وكذلك من كان دون هؤلاء كسعيد

ابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم ابن محمد، ومن كان مثلهم، وكذلك علقمة، ومسروق، والحسن، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومن كان مثلهم من التابعين الذين يصح لهم لقاء الجماعة من الصحابة ومجالستهم، فهذا هو المرسل عند أهل العلم .

ثم قال : ومثله أيضا مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء مثل حديث ابن شهاب، وقتادة، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد عن النبي ﷺ ، فقوم من أهل الحديث يسمونه مرسلا كمرسل التابعين، وقال آخرون : حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعا لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعا .

قال : والمنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان معزوا إلى النبي ﷺ ، أو الى غيره مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة، وعن ابن شهاب عن أبي هريرة وعن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأمثال ذلك » (11) .

وذهب الى مثل هذا الامام أبو العباس القرطبي في كتابه الوصول، مع تفصيل ميز فيه بين المرسل والمنقطع بالنسبة للأصوليين والفقهاء من جهة، وبالنسبة لكثير من المحدثين من جهة ثانية، فاعتبر :

أ) أن المرسل عند الفقهاء والأصوليين هو الحديث الذي في سنده انقطاع .

ب) المرسل عند كثير من المحدثين ما سكت فيه عن الصحابي .

ج) المنقطع عند كثير من المحدثين ما سكت فيه عن غير الصحابي .

وفي ذلك يقول :

« المرسل عند الأصوليين والفقهاء عبارة عن الخبر الذي يكون في

سنده انقطاع بأن يحدث واحد منهم عمن لم يلقه ولا أخذ عنه. وخص كثير من المحدثين اسم المرسل بما سكت فيه عن الصحابي، واسم المنقطع بما سكت فيه عن غيره » .

وذهبت جماعة من العلماء منهم : الحاكم أبو عبد الله الحافظ، في كتابه علوم الحديث، والأستاذ أبو بكر بن فورك في كتابه أصول الفقه، والامام أبو نصر بن الصباغ في كتابه العدة في أصول الفقه والقرافي في شرح التنقيح، وأبو الحسين بن قطان في كتابه أصول الفقه : الى اعتبار الحديث المرسل : هو ما سقط من سنده الصحابي، وبتعبير آخر : هو أن يقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [12] .

فهذه الأقوال تشكل في مجموعها عند الفرز بينها ثلاث مجموعات كل مجموعة لها اتجاه معين في تحديد معنى الحديث المرسل .
ويمكن ترتيبها كالتالي :

المجموعة الأولى : وتخصص الحديث المرسل بما أرسله كبار التابعين دون غيرهم، وتمثل له بمراسيل سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهما ممن كان في مستواهما، وأما مراسيل صغار التابعين فتعتبرها منقطعة .

المجموعة الثانية : وتعتبر الحديث المرسل : كل حديث قال فيه التابعي : قال رسول الله ﷺ ، بدون تمييز بين التابعين، فتقبل قول التابعي الكبير والتابعي الصغير على السواء .

المجموعة الثالثة : وتوسع الدائرة فتعتبر الحديث المرسل هو ما سقط من سنده رجل واحد، بغض النظر عن موقعه في سلسلة السند، إذ قد يكون مرسله تابعيا، وقد يكون غير تابعي .

مذاهب العلماء في قبول الحديث المرسل والاحتجاج بــه

للعلماء، في قبول الحديث المرسل والاحتجاج به مذاهب متعددة تندرج في مجموعها تحت ثلاثة، هي : القبول مطلقا، والرد مطلقا، والتفصيل .

المذهب الأول : حجة مطلقا

نقل عن الامام مالك، والامام أبي حنيفة، والامام أحمد، في رواية حكاها النووي، وابن القيم، وابن كثير، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال : ونقله الغزالي عن الجماهير [13] .

ويشكل أصحاب هذا المذهب دائرة كبيرة تحددت خلالها مجموعات، كل مجموعة عينت نوع الأحاديث المرسلة المقبولة، والمحتج بها الداخلة في حدودها. وعلى هذا، فأصحاب هذا المذهب اتفقوا جميعا على قبول الحديث المرسل، ولكنهم اختلفوا في تحديد مجال المقبول منه. وكانت لهم في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول : تحديد الحديث المرسل المقبول بما أرسله التابعون على اختلاف طبقاتهم. وقال بذلك الامام مالك، والامام أحمد بن حنبل، وكل من يقبل الحديث المرسل من أهل الحديث .

القول الثاني : تحديد الحديث المرسل المقبول بالحديث الذي أرسله التابعي الكبير دون غيره. حكاه ابن عبد البر في التمهيد [14] .

القول الثالث : قبول حديث كل مرسِل يرسل عن الثقات تابعيا كان أم من أتباعهم. أما اذا بعد عن هؤلاء فيجب أن يكون المرسِل من أئمة النقل، فإن لم يكن منهم فمرسله غير مقبول. وهذا الذي اختاره أبو بكر الرازي، والبزدوي، والقاضي عبد الوهاب المالكي .

القول الرابع : قبول كل حديث مرسِل سواء نقل عن التابعين، أو عن المتأخرين عنهم. وذكر الحافظ العلائي أن هذا لم يصرح به على هذا الوجه إلا بعض لغلاة من متأخري الحنفية [15] .

أدلتهم على ذلك :

لأصحاب هذا المذهب في قبول الحديث المرسل والاحتجاج به ثلاثة أنواع من الأدلة : نقلية، واجماعية، وعقلية [16] .

أ) النقلية :

احتجوا فيها :

ــ بقوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) [17]

ــ وبقوله تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله (ويلعنهم اللاعنون) [18] .

ــ وبقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) [19] .

ــ وبقول الرسول ﷺ : (بلغوا عني) .

ـــ وقوله عليه السلام : (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) .

قالوا : يترتب على هذه الأدلة أمور :

1 ـــ الحث على نقل أحاديث رسول الله ﷺ وتبليغها .

2 ـــ ليس هناك تمييز في الحديث بين المسند والمرسل .

3 ـــ ليس هناك تحديد للناقل .

4 ـــ الأمر بالتبليغ لا بد له من فائدة، وفائدته هي العمل بمقتضاه .

5 ـــ خصت الآية التثبت بنبأ الفاسق، ومعنى ذلك أن العدل، الثقة، المرسِل للحديث لا يجب التثبت في خبره .

ب ـــ الاجماع :

يذكرون أن الصحابة أجمعوا على قبول المراسيل من العدل مطلقا. فهذا ابن عباس روى عن النبي ﷺ ألفا وستمائة وستين حديثا (1660)، وقبلت روايته مع العلم أنه لم يسمع من ذلك سوى أربعة أحاديث. وقد روي عنه حديث (إنما الربا من النسيئة)، فلما روجع فيه قال : أخبرني به أسامة بن زيد [20] .

وقد روي عن البراء بن عازب أنه قال : « ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن سمعنا بعضه، وحدثنا أصحبنا ببعضه » [21] .

وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار. فقد روي عن الأعمش أنه قال : قلت لابراهيم النخعي : إذا حدثني فأسند. فقال : إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، وإذا قلت لك حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه. وكذلك روي عن الحسن أنه روى

حديثا فلما روجع فيه قال : حدثني به سبعون بدريا. يضاف الى ذلك إرسال ابن المسيب، والشعبي، وغيرهما. ولم يزل ذلك مشهورا بين الصحابة والتابعين من غير نكير [22] .

قالوا : ولم تكن روايات هؤلاء إلا للعمل بها. فلو كانت من باب اللغو لأنكرها عليهم العلماء [23] .

في التدريب، عن ابن جرير قال [24] :

« أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المئتين » . قال ابن عبد البر : « كأنه يعني أن الشافعي أول من رده » [25].

وقال السخاوي في فتح المغيث [26] : « قال أبو داود في رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله، فتكلم في ذلك، وتابعه عليه أحمد وغيره » .

ج ــ العقلية :

1 ــ قال القرافي في شرح التنقيح [27] :

« حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام. فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته، فسكوته كإخباره بعدالته وهو لو زكاه عندنا قبلنا تزكيته وقبلنا روايته، فكذلك سكوته عنه. حتى قال بعضهم : إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق، لأن المرسِل قد تذمم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى، وذلك يقتضي وثوقه بعدالته، وأما إذا أسند فقد فوض أمره للسامع ينظر فيه ولم يتذمم، فهذه الحالة أضعف من الارسال » .

2 ـــ إن الواسطة الذي بين التابعي وبين النبي ﷺ إما أن يكون صحابيا، أو تابعيا ثقة، أو مجروحا متهما، أو مجهولا لا يدرى حاله. فعلى التقديرين الأولين يجب قبول الخبر، وعلى التقديرين الأخيرين لا يقبل، إلا أن احتمال التقديرين الأخيرين بعيد جدا في التابعين، وخصوصا أن يكون ذلك الواسطة متهما بالكذب لأن العبي ﷺ أثنى على عصر التابعين، وجعلهم خير القرون بعد قرن الصحابة رضي الله عنهم. فالمجروح المتهم بالكذب فيهم نادر بخلاف القرون التي بعدهم[28] .

3 ـــ لو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن حجة لأن الراوي أيضا أرسله بالعنعنة ولم يصرح بالسماع ممن فوقه[29]

4 ـــ إن كان الحاكم إذا حكم بشهادة عدلين وأسجل بهما ولم يسمهما لم يجز لأحد الاعتراض على حكمه لأجل تسمية الشهود، فكذلك هنا لا اعتراض على الراوي في تركه تسمية شيخه[30] .

5 ـــ إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة »،فاكتفى عمر رضي الله عنه بظاهر الاسلام في القبول إلا أن يعلم منه خلاف العدالة. ولا ريب أن هذه الواسطة بهذه المنزلة وإلا لم يرسل عنه التابعي[31] .

المذهب الثاني : المرسل مردود مطلقا

ـــ قال النووي في التقريب[32] :

« ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول » .

وقال في شرح المهذب بعد هذا « وحكاه الحاكم أبو عبد الله عن سعيد بن المسيب وجماعة أهل الحديث »[33] .

ـ أصحاب هذا المذهب يقبلون إرسال الصحابة، لأن الأمة أجمعت على عدالتهم. وأما التابعون فلم يحصل الاجماع على عدالتهم، لهذا فهم يرفضون مراسيلهم .

ـ قال ابن السبكي :

« والذي نعرف ذكره قديما للقائلين بالمراسيل دعواهم الاجماع على قبول مرسل الصحابي، أما مرسل التابعي فلا نعرف عن إمام من أئمة النقل ممن يقبل المرسل دعوى الاجماع فيه » (34) .

ـ وقال ابن سيرين : « لا نأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث » (35) .

ـ وقال الامام الترمذي في كتابه « العلل » عن الحديث المرسل : « قال أبو عيسى : والحديث إذا كان مرسلا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعفه غير واحد منهم » (36) .

ولأصحاب هذا المذهب ردود متعددة يستدلون بها على عدم قبول الحديث المرسل، منها :

أ) ما رواه أبو داود في رسالته من احتجاج العلماء بالمرسل مردود بكلام الامام مسلم في صدر صحيحه، شرح النووي : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم ليس بحجة » (37) .

ب) قول العدل الثقة : قال رسول الله ﷺ جازما ليس معناه التعديل، لأن العدل قد يروي عن الثقة وغيره. وقد أرسل الزهري حديثا، فقيل له : من حدثك به ؟ قال رجل على باب عبد الملك بن مروان . ثم لو كان السكوت عن الجرح تعديلا، لكان السكوت عن التعديل جرحا. ثم إن أكثر المراسيل عن الحسن، والنخعي، وعطاء، ومكحول، وابن المسيب، والزهري، وقد أكثروا من الرواية عن المجاهيل (38) .

ج) قال النووي في شرح المهذب (39) :

« ودليلنا في رد المرسل مطلقا أنه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى، لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال » .

د) وقال ابن حجر في شرح النخبة [40] :

« وإنما ذكر — المرسل — في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل على صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض » .

ه) وقال السخاوي في فتح المغيث بعد حكايته عن الحاكم أنه روى عن سعيد بن المسيب عدم قبول المرسل ما نصه : « وبسعيد يرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين، وابن الحاجب من المتأخرين ادعاؤهما اجماع التابعين على قبوله، إذ هو من كبارهم، مع أنه لم يتفرد من بينهم بذلك، بل قال به منهم ابن سيرين، والزهري. وغايته أنهم غير متفقين على مذهب واحد، كاختلاف من بعدهم، ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره، بل هو قول ابن مهدي، ويحيى القطان، وغير واحد ممن قبل الشافعي، ويمكن أن يكون اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه » [41] .

وقد أورد السخاوي أدلة أخرى لرد الحديث المرسل في كتابه فتح المغيث أثبتها فيما يلي :

1 — روى الشافعي عن عمه، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، قال : إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث

به عمن أثق به، أو أسمعه من الرجل أثق به، قد حدث عمن لا أثق به. وهذا كما قال ابن عبد البر يدل على أن ذلك الزمان، أي زمان الصحابة والتابعين كان يحدث فيه الثقة وغيره .

2 ــ أخرج العقيلي من حديث ابن عون قال : ذكر أيوب السختياني لمحمد بن سيرين حديثا عن أبي قلابة، فقال : أبو قلابة رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة ؟

3 ــ من حديث عمران بن حُدَيْر أن رجلا حدثه عن سليمان التيمي، عن محمد بن سيرين، أن من زار قبرا أو صلى اليه فقد برىء الله منه. قال عمران : فقلت لمحمد عند أبي مجلز : إن رجلا ذكر عنك كذا. فقال أبو مجلز : كنت أحسبك يا أبا بكر أشد اتقاء، فإذا لقيت صاحبك فأقرئه السلام وأخبره أنه كذب. قال : ثم رأيت سليمان عند أبي مجلز، فذكرت ذلك له، فقال : سبحان الله ! إنما حدثنيه مؤذن لنا، ولم أظنه يكذب .

4 ــ حديث عاصم عن ابن سيرين قال : كانو لا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة بعد .

5 ــ قال السخاوي : وأعلى من ذلك ما رويناه في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة، أنه سمع شيخا من الخوارج يقول بعدما تاب : « إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، إنا كنا اذا هوينا أمرا صيرناه حديثا » /ه .

أما أدلتهم النقلية : فمنها :

أ) ــ قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) [42] .

ب) ــ وقوله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [43] .

ج) ــ وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم) [44] .

د) ــ وحديث : (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها)، وفي لفظ : (سمع منا حديثا فبلغه الى من لم يسمعه). له طرق كثيرة عن جماعات من الصحابة.

فبهذه الأدلة يترتب عليها ما يلي :

1 ــ وجوب التصريح بالاسناد .

2 ــ وجوب التحقق من صحة الخبر المروي .

3 ــ وجوب التأكد من صدق الراوي وعدالته .

قال الامام أبو المظفر بن السمعاني :

« ونحن اذا قبلنا خبر من لم نعلم حاله في الصدق والعدالة من حاله في خلاف ذلك، قفونا ما ليس لنا به علم،وقلنا على الدين والشرع ما لا نتحققه » (45) .

ومن أدلتهم العقلية : ما ذكره ابن عبد البر (46)، وأبو بكر الخطيب وغيرهما من الأئمة على اعتبار الارسال في الشهادة غير مقبول، إذ لا بد أن يذكر شهود الفرع شهود الأصل الذين تلقوا عنهم الشهادة بعيونهم .

والجامع بين الشهادة والخبر أن كلا منهما يثبت به الحكم، لكن الأول حكم خاص، وهذا حكم عام. والعدالة مشترطة فيهما اتفاقا. فلما لم يصح الارسال في الشهادة إجماعا لزم مثله في الرواية (47) .

المذهب الثالث : التفصيل في القبول والرد

لهم في ذلك ثلاثة أقوال :

1 ــ المرسِل الذي لا يرسل إلا عن ثقة حديثه مقبول، ومن عرف عنه التساهل لا يقبل حديثه. اختار ذلك يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وغيرهما .

قال أبو بكر الرازي حكاية عن عيسى بن أبان :
« من أرسل من أهل زماننا حديثا عن النبي ﷺ ، فإن كان من أئمة الدين وقد نقله عن أهل العلم، فإن مرسله مقبول كما يقبل مسنده. قال : ومن حمل عنه الناس الحديث المسند، ولم يحملوا عنه المرسل فإن مرسله عندنا موقوف » .

وقال أبو بكر الرازي : « والصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات » (48) .

2 — يقبل الحديث المرسل اذا أرسله إمام من أئمة النقل المرجوع الى قولهم في الجرح والتعديل إذا كان جازما به. واختار ذلك إمام الحرمين، وابن الحاجب وغيرهما .
قال إمام الحرمين :
« إذا قال أحد الأئمة المرجوع اليهم في الجرح والتعديل : حدثني رجل، فإنه يكون ذلك مرسلا مردودا، إذ ليس في هذا اللفظ تعديل له. فإذا قال : حدثني الثقة الرضا، ونحو ذلك، وكان ممن يقبل تعديله، ويرجع اليه فهو مقبول محتج به، وإن كان مرسلا لأن الظن غالب بأنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق ثقة ذاك الراوي وصدقه » (49) .

3 — اعتبار المرسل بما يعضده. وهو اختيار الامام الشافعي .

قال النووي في مقدمة شرح المهذب :
« قال الشافعي رحمه الله : وأحتج بمرسل كبار التابعين، إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول، أو وافق قول الصحابي، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه » .

تلك باختصار هي جملة المذاهب التي بحث أصحابها في الحديث المرسل. ومن نافلة القول أن أذكر أن أصحاب المذهب الأول يحتجون به في

الأحكام الشرعية، فهو شيء واضح فيما كتب، خلافا لأصحاب المذهب الثاني، كما رأينا، فهم يردونه، ولا يقبلونه في التشريع اعتبارا لأدلتهم الآنفة الذكر .

وبين هؤلاء وهؤلاء وقف أصحاب المذهب الثالث بين الاحتجاج بالمرسل وعدم الاحتجاج به، تمشيا مع الحدود التي رسموها لقبول الأحاديث المرسلة. يبقى أن أشير الى أن الحافظ العلائي قد حاول أن يخرج من بين تلك المذاهب بحاولة توفيقية، تبنى خلالها وجهة نظر هادئة، ومتزنة، وعادلة. لهذا فضلت أن أختم باختياره هذه النقطة قبل أن أنتقل الى إيراد بعض النصوص للحديث المرسل. وهذا نص كلامه :

قال (50) : « إن من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل، موثوق به، مشهور بذلك، فمرسله مقبول، ومن لم تكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله. وهذا القول أعدل المذاهب، وبه يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة من الطرفين. فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لايمكن إنكاره، وقد صدر من جماعة منهم كثيرين رد لكثير من المراسيل أيضا، فيحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به وردهم عند عدم ذلك. والى ذلك أشار ابن عباس رضي الله عنهما : « كنا إذا سمعنا أحدا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا اليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف » وقول ابن سيرين : « لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن الاسناد »، وهذا ابن عمر رضي الله عنهما كان يسأل سعيدا بن المسيب عن قضايا أبيه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ولذلك كان يقول كثيرا : سلوا سعيدا بن المسيب فإنه قد جالس الصالحين » .

وقال يحيى بن سعيد الانصاري : كان سعيد بن المسيب يسمى راوية عمر رضي الله عنه لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه

وأقضيته ».ومقتضى ذلك أن من كان مثله فمراسيله أيضا مقبولة. وقال ابن عبد البر : « مرسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وابراهيم النخعي عندهم صحاح، وقالوا : مراسيل عطاء، والحسن لا يحتج بهما لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي العالية وأبي قلابة » [51] .

وهذا يقتضي أن جمهور أئمة الحديث فرقوا بين من لا يرسل إلا عن ثقة، وبين غيره. والظاهر أن المراد بالثقة من كان ثقة عنده وعند غيره أيضا. بحيث يكون معروفا أيضا إن كان تابعيا، أو هو من الصحابة المعروفين » /هـ .

أمثلة لبعض الأحاديث المرسلة

مع ايراد الاختلافات الحاصلة في الاحتجاج بها

بعد هذه الجولة في آفاق الحديث المرسل، وقبل إغلاق هذا البحث السريع، أرى، تتميما للفائدة، أن أقدم هذه النصوص [52] :

الحديث الأول :

روى أبو داود في المراسيل [53] عن أبي العالية قال : « جاء رجل في بصره ضرر، فدخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحكت طوائف منهم. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، أمر من كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاة » .

وروى الدار قطني في سننه هذا الحديث من طرق عديدة في أربعة وأربعين سندا، ثم قال بعدها : رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب الى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ، ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه. وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين، وكان عالما بأبي العالية والحسن، فقال : « لا

تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا » . وأبو العالية هذا تابعي، فروايته مرسلة .

وقد روى، هذا الحديث مرسلا عن الحسن، وأبراهيم النخعي، والزهري، ومعبد الجهني .

فأخذ به، أبو جنيفة على قاعدته في قبول الحديث المرسل، وقال : « إن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء »، واستدل له بالاضافة الى المرسل السابق بما روي عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ : (الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء). وقالوا : عبادة يبطلها الحدث، فأبطلها الضحك كالصلاة.

وذهب الشافعي الى أن الضحك قهقهة في الصلاة يبطلها ولا يبطل الوضوء، جريا على قاعدته في عدم الاستدلال بالحديث المرسل. وتبعه على هذا الجماهير من العلماء. وبه قال ابن مسعود، وجابر، وأبو موسى الأشعري، وهو قول جمهور التابعين .

وروى البيهقي عن أبي الزناد قال : أدركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم سعيداً بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة، وسلمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، ومشيخة جلة سواهم يقولون : « الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء ». قال البيهقي : وروينا عن عطاء، والشعبي، والزهري، وحكاه أصحابنا عن مكحول، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود .

والشافعي لم يقبل حديث القهقهة لضعف الطرق الوارد منها (54) .

الحديث الثاني :

عن مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب). فهذا حديث مرسل من قبل مكحول .

أبو حنيفة يحتج به ويقبله، والشافعي يرده. وتابعه الامام مالك، والامام أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، لأن إسناده لم يصح الى مكحول [55] .

الحديث الثالث :

روى أحمد، وأبو داود عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء » زاد أبو داود : والصلاة .

قال ابن القطان والبيهقي : هو مرسل .

فمن احتج به استدل بوجوب الموالاة في الوضوء، والى ذلك ذهب مالك، وأحمد، والليث، والأوزاعي. ومن لم يحتج به لم يوجبها. وهو مذهب الشافعي. وبهذا قال عمر بن الخطاب، وابنه، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن والنخعي، وسفيان الثوري، وأحمد في رواية عنه وداود، وابن المنذر. واحتجوا بالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع « أن ابن عمر توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي في جنازة فدخل المسجد ثم مسح على كفيه بعدما جف وضوؤه وصلى » .

قال البيهقي : هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ . وهذا دليل حسن، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه أحد [56] .

الحديث الرابع :

روى أبو داود، والطبراني عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ».

ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلا. قال أبو حاتم : وهو الأصح .

فمن احتج به كالامام مالك قال : « العقيقة شاة عن الذكر والأنثى » محتجا بهذا الحديث وإن كان مرسلا بناء على مذهبه في قبول المرسل. وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وحكاه في الفتح عن الجمهور أن العقيقة شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى. واستدلوا بما روي من طرق عديدة صحيحة أن رسول الله ﷺ قال : (عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة)[57] .

الحديث الخامس :

روى سعيد في سننه عن أبي النعمان الأزدي قال : « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال : (لا يكون لأحد بعدك مهرا) ». هذا الحديث مرسل، احتج به الطحاوي من الأحناف، والأبهري وغيرهما : ذهبوا الى أن جواز كون المنفعة صداقا مختص بذلك الرجل الذي زوجه رسول الله ﷺ لقوله في الحديث : (لا يكون لأحد بعدك مهرا) .

وذهب الشافعي وغيره الى جواز كون المنفعة صداقا ولو كانت قرآنا لأي رجل بدون استثناء. واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن سهل بن سعد (أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياما طويلا. فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها اياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا. فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا. فقال : ما أجد شيئا. فقال : التمس ولو خاتما من حديد. فالتمس فلم يجد شيئا. فقال له النبي ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا، بسور يسميها، فقال له النبي ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن)[58] .

انتهى بحمد الله .

الهوامش

(1) المصباح المنير ص 243 .
(2) رواه ابن ماجة عن ابن عباس في حديث طويل، وفيه : ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالا يصلون عليه .
(3) المصباح المنير 243 .
(4) نفسه/243 .
(5) سورة مريم 83 .
(6) محمد حسن هيتو : الحديث المرسل ص 7 ـــ دار الفكر بيروت 16 محرم 1970/1390م.
(7) صلاح الدين العلائي : جامع التحصيل ص 14 تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط 1398/1 ـــ الدار العربية للطباعة ـــ بغداد .
(8) نفسه/15 .
(9) الكفاية في علم الرواية ص 384 .
(10) المستصفى ج 107/1 .
(11) التمهيد ج 21/1 .
(12) انظر تفصيل أقوالهم في : جامع التحصيل ـــ للحافظ العلائي .
(13) محمد جمال الدين القاسمي. قواعد التحديث ص 134 ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت لبنان ـــ ط 1399/1 ـــ 1979 .
(14) ج 19/1 .
(15) جامع التحصيل ص 27 .
(16) انظر تفصيل ذلك في جامع التحصيل .
(17) سورة التوبة 122 .
(18) البقرة 159 .
(19) الحجرات 7 .
(20) الحديث المرسل ـــ هيتو ص 19 .
(21) نفس الكتاب والصفحة .
(22) نفسه ص 20 .
(23) جامع التحصيل ص 72 .
(24) ص 67 .
(25) قواعد التحديث 134 .
(26) نفسه 134 .
(27) ص 164 ـــ القاهرة، المطبعة الخيرية 1306 هـ .
(28) جامع التحصيل ص 78 .
(29) نفسه ص 78 .
(30) نفسه ص 79 .
(31) نفسه ص 79 .
(32) ص 66 .
(33) قواعد التحديث ص 133 .
(34) انظر الحديث المرسل لهيتو ص 21 .
(35) نفسه 21 .

(36) العلل 753/5 نقلا عن هيتو 31 .
(37) 132/1 .
(38) محمد حسن هيتو ـ الحديث المرسل 23/22 .
(39) 99/1 .
(40) ص 66 .
(41) قواعد التحديث 136 .
(42) الاسراء 36 .
(43) البقرة 169 .
(44) رواه أبو داود في سننه من حديث جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الأسدي عن سعيد بن جبير عنه، وقد رواه سفيان الثوري وغيره أيضا عن الأعمش. وعبد الله بن عبد الله هذا قال فيه النسائي : ليس به بأس، ووثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد. والحديث حسن، وقد صححه الحاكم في المستدرك. وفي كلام الامام اسحاق بن راهوية ما يقتضي تصحيحه أيضا .
(45) جامع التحصيل 60 ـ 61 .
(46) التمهيد 6/1 .
(47) جامع التحصيل 66 .
(48) جامع التحصيل 92 .
(49) نفسه 95 .
(50) جامع التحصيل 97/96 .
(51) التمهيد 30/1 .
(52) اخترت هذه النصوص من كتاب : الحديث المرسل لمحمد حسن هيتو .
(53) ص 3 .
(54) محمد حسن هيتو : الحديث المرسل 79/77/76 .
(55) المرجع السابق ص 86 .
(56) نفسه ص 85 .
(57) نفسه 88/87 .
(58) المرجع السابق ص 88 .

★ ★ ★